

مقدمة تعريف عقد النقل الجوي الدولي: يعتبر عقد النقل الجوي اتفاقاً بين الناقل الجوي وبين الراكب أو الشاحن أو من يمثلهما قانوناً ويلتزم فيه الناقل أو الشاحن بنقل الطرف الآخر أو بضاعته من مكان لآخر وذلك لقاء التزام الطرف الآخر بدفع الأجر المتفق عليه وقد تعددت مفاهيم عقد النقل الجوي بين الفقه والنظام والقانون كما تتعدد أنواع عقد النقل الجوي إلى جانب اختلاف طبيعته وأثاره عن غيره من عقود النقل. كذلك يعتبر عقد النقل الجوي من أهم الوسائل الحديثة على الصعيد الدولي حيث تتم عن طريقه الكثير من المبادلات التجارية الدولية ومن خلال هذا المطلب نتناول مفهوم هذا العقد في اللغة وكذلك في الفقه وأخيراً في النظام والقانون الوضعي أ، ماجد بن زيد بن عبدالعزيز الفياض، قسم الأنظمة، كلية الأنظمة والدراسات القضائية، ص ٢٦٠٧

خصائص عقد النقل الجوي الدولي: هو عقد رضائي ينعقد بمجرد تطابق الإيجاب والقبول بين طرفيه على محل العقد يتفق مع عقد النقل من حيث خصائصه فهو عقد معاوضة وتجاري دائماً للناقل وقد لا يكون تجارياً للشاحن غالباً ما يكون عقد اذعان حيث يفرض الناقل شروطه على الشاحن كخط السير والاجرة وللشاحن أن يقبلها برمته أو يرفضها برمته الناقل قد يكون ناقلاً متعاقداً أو ناقلاً فعلياً وعلى ذلك لا تعتبر شركات السياحة ناقلاً جويًا. مرجع: موقع محامي نت قسم استشارات قانونية مجانية، التعريف بعقد النقل الجوي للأشخاص خصائص وأثباته، ly/jwI5xLMK:تذكرة السفر ألزمت المادة الثالثة من اتفاقية وارسو الناقل الجوي الدولي بأن يسلم إلى المسافرت تذكرة سفر وفي الناقل بهذا الالتزام سواء أقام بتسليم التذكرة للمسافر ذاته أم لوكيله أم من اتباعها لحسابه ويقصد بتذكرة السفر الوثيقة الدالة على عقد نقل الركاب (المسافرين) جواً وطبقاً لشروط "آياتا" يجب أن تكون اسمية وغير خاضعة للتحويل إلا بموافقة الناقل. والوصول واقعتين في إقليم دولة متعاقدة واحدة وكان هناك رسو في أراضي دولة أخرى. بيان يفيد أنه في حالة قيام الراكب (المسافر) برحلة تقع فيها نقطة الوصول أو أحد محطات الرسو في دولة أخرى غير دولة القيام فإن نقله يكون خاضعاً لاتفاقية وارسو التي تضع حداً للتعويض للمتضرر عندما تترتب مسؤولية الناقل في حالة الوفاة أو الأضرار الجسدية. المنصوص عليه في المادة (22) من الاتفاقية في حالتي نقل الركاب دون تزويده بتذكرة سفر أو لعدم اشتمال التذكرة على البيانات الثالث بلغت نظر الركاب إلى أن النقل قد يخضع لاتفاقية وارسو. اعداد الطالبة وضحة فلاح المطيري، رسالة ماجستير، أقره بروتوكول جواتيمالا وأضافت في الفقرة الثانية من المادة الثالثة؛ أنه "يجوز الاستعاضة عن تسليم مستند النقل الفردي أو الجماعي المنصوص عنه في الفقرة الأولى بأي وسيلة أخرى تسجل بها المعلومات المذكورة في تلك الفقرة وهذه المعلومات هي: نقطتا المغادرة والمقصد النهائي ونقطة أو محطة واحدة من نقاط التوقف. وإذا استخدمت مثل هذه الوسيلة الأخرى فعلى الناقل أن يعرض على الراكب تسليمه بياناً كتابياً بالمعلومات المسجلة بهذه الوسيلة. تضمنتها الاتفاقية الجديدة قد سبقها إليها أيضاً بروتوكول جواتيمالا سيتي لعام واحد الحواسيب الالكترونية ونظم المعلومات لما فيها من سرعة ودقة الياس حداد، محمد سامر عاشور، بطاقة الأمتعة: المسافر بصحبته ويكون تحت حراسته ويطلق عليه حقائق اليد وقسم آخر يعهد به للمسافر إلى الناقل الجوي ليكون تحت حراسته وهو الذي يخضع للتسجيل في وثيقة يطلق عليها وقد ألزمت المادة (1/4) من اتفاقية وارسو الناقل بتحرير بطاقة الأمتعة على نسختين تسليم إحداها للمسافر ويحتفظ الناقل الجوي بالأخرى. كما أوجبت المادة ذاتها المعدلة بموجب بروتوكول لاهاي لعام 1955 أن تتضمن بطاقة الأمتعة البيانات نفسها الواجب توافرها في تذكرة السفر والتي أشرنا إليها آنفاً. وقد حددت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من بروتوكول لاهاي لعام 1955 الجزء الأمتعة حجة إلى أن يثبت العكس ولا يؤثر في قيام عقد النقل أو حجته عدم وجود البطاقة طبعاً على الراكب) مرجع: كتاب مسؤولية الناقل الجوي الدولي في عقد نقل الركاب وفقاً للقانونين الكويتي والأردني والاتفاقيات الدولية، اعداد الطالبة وضحة فلاح المطيري، قسم القانون الخاص كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ص ٢٥. اما الاتفاقية الجديدة الموقعة في مونتريال عام 1999 فقد اكتفت الفقرتان 3 و4 من المادة الثالثة فيها بأن أوجبتا على الناقل أن يسلم الراكب بطاقة تعريف عن كل قطعة من الأمتعة المسجلة وعلى أن يعطى الراكب اشعاراً كتابياً يفيد بأنه في حال تلف الأمتعة أو ضياعها أو تعيبها أو وصولها متأخرة. مرجع: القانون التجاري ٤ د. د. ص ٢٦. للبضائع أطلقت عليه "خطاب النقل الجوي" تمييزاً له عن كل من تذكرة السفر بطاقة الأمتعة. أما اتفاقية مونتريال لعام 1999 فقد أطلقت على هذا الخطاب تعبيراً آخر أفضل وأدق إذ سمته وثيقة الشحن الجوي. وإذا كانت القاعدة في اتفاقية وارسو بأن الذي ينظم تذكرة السفر وبطاقة الأمتعة هو الناقل الجوي فإن هذه الاتفاقية وفي مادتها السادسة قد وضعت على المادة المذكورة كالتالي: يعد المرسل خطاب النقل الجوي من ثلاث نسخ أصلية ويسلمه مع البضاعة. وتتضمن النسخة الأولى ذكر عبارة للناقل ويوقع عليها المرسل. وتتضمن النسخة الثانية ذكر عبارة للمرسل إليه ويوقع عليها كل من المرسل والناقل وترفق مع البضاعة. ويوقع على الصورة الثالثة الناقل ويسلمها إلى المرسل بعد قبول البضاعة. وعلى الناقل أن يوقع بإمضائه قبل أن يبدأ في شحن البضاعة

داخل الطائرة (تعديل بروتوكول لاهاي). إمضاء المرسل مطبوعاً أو أن يستعاض عنه بختم فإذا أعد الناقل خطاب النقل الجوي بناء على طلب المرسل اعتبر الأول